

فتح المعين بشح قرّة العين

ثم رجع عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنت وإن قال بعد كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لأنه مجرد تكذيب للبيئة الشاهدة به سقط الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه لا يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لا تعالى كشرّب وسرقه بالنسبة للقطع وأفهم كلامهم أنه إذا ثبت بالبيئة لا يتطرق إليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وطن كونها حليلة وثانيها حد القذف